

<"xml encoding="UTF-8?>

(.) (.)

8

(: ,)

)

20

(. -

(. -

(. -

(.)

(.)

صلّى رسول الله (ص) الظهر والعصر جمِيعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

(.)

“

(.)

أراد أن لا يخرج أحدا من أمته.

(.)

" "

(.)

-

,

جمع رسول الله (ص) بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في المدينة في غير خوف و لا مطر.

(.)

-

" "

?

(.)

:

(.)

: (.)

,

,

-

خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس و بدت النجوم و جعل الناس يقولون الصلاة الصلاة! قال فجأه رجل من بنى تميم لا يفتر و لا يتنتي: الصلاة، الصلاة فقال: ابن عباس أتعملنى بالسنة، لا أنم لك ثم قال: رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته.

!

(.)

?

(.)

-

" "

:

" "

(.)

:

-

,

صلى النبي (ص) سبعاً جمیعاً و ثمانیاً جمیعاً.

(.)

(.)

(')

()

(')

" "

" "

(.)

-

,

لابن عباس : ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. جمع رسول الله (ص) بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر قال: فقيل

(.) - - - , (.) "

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَ) الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

جمع لنا رسول الله (ص) مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي (ص) فعل ذلك؟ قال لأن لا يخرج أمهته ان جمع رجل.

(.) : (.) ? : , () "

—

جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

(.) - , " " "

جمع رسول الله (ص) بين الصلوات في المدينة من غير خوف.

جمع رسول الله (ص) بين الأولى و العصر و المغرب و العشاء فقيل له فقال: صنعته لئلا تكون أمتى في حرج.

(.) - - " "

: (.) : , - (-) ,

(.)

?

(.) ;

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

" "

وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ

" "

طرف النهار

()

()

زلف زلفه

زلفا من الليل

(.)

;

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ

(")

(")

دلوك

غسق الليل

، غسق

;

غسق الليل

دلوك الشمس

قران الفجر

أن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة- و حكاہ عن ابن عباس و عطا و النضر بن شمیل- كان الغسق عبارة عن أول المغارب و على هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات وقت الزوال و وقت أول المغارب و وقت الفجر، و هذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهور و العصر فيكون هذا الوقت مشتركا بين الصلاتين و أن يكون أول المغارب وقتا للمغارب و العشاء فيكون هذا الوقت مشتركا أيضا بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضي جواز الجمع بيت ظهر و العصر و المغارب و العشاء مطلقا.

(غسق)

()

;

1

1

2

7

4

1

1

7

-

1

-

(:

)

(.)

(

)

(')

)

1

(:)